ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The impact of punitive sanctions under the Iraqi Environmental Protection and Improvement Law

Dr. Jassim Mohammed Alwan Al Jumaily
College of Law, Bilad Alrafidain University, Iraq

jassim@bauc14.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
-Available online 1 September 2026

Keywords:
Environmental pollution
sustainable development
environmental protection
environmental crime.

Abstract: Due to the increasing manifestations of development in public life and the progress resulting from the use of technological means of development over the past decades, there has been an increase in manifestations of environmental pollution and disruption of the natural balance of life on planet Earth. Environmental pollution can take several forms, including air pollution, water pollution, noise pollution, and land pollution. Pollution represents a global problem that affects the health of humans, animals, and plants, and causes significant economic and environmental damage. Its causes include industrial activities, traffic congestion, improper waste disposal, agricultural activities, and deforestation. Pollution may cause poisoning of the air, water, and land, making some places uninhabitable. Most countries have issued laws and legislation to address cases of environmental pollution and reduce its risks. The Environmental Protection and Improvement Law No. (27) of 2009 was issued, which aims to protect and improve

the environment by removing and treating environmental damage, preserving public health, natural resources, biodiversity, and cultural heritage in cooperation with the competent authorities, thus ensuring sustainable development and achieving international cooperation.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

أثر الجزاءات العقابية لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي

م.د جاسم محمد علوان الجميلي

كلية القانون، جامعة بلاد الرافدين، العراق

jassim@bauc14.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- تلوث البيئة
- التنمية المستدامة
- حماية البيئة
- الجريمة البيئية.

الخلاصة: بسبب ازدياد مظاهر تطور الحياة العامة والتقدم الناشئ من استعمال وسائل التطور التكنولوجي منذ العقود الماضية ما أدى إلى ازدياد مظاهر التلوث البيئي واضطراب التوازن الطبيعي للحياة على كوكب الأرض ويمكن ان يأخذ التلوث البيئي عدة أشكال منها التلوث الهوائي والتلوث المائي والتلوث الضوضائي والتلوث الأرضي ويمثل التلوث مشكلة عالمية تؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات ويتسبب في أضرار اقتصادية وبيئية كبيرة ومن أسبابه الأنشطة الصناعية والازدحام المروري والتخلص غير السليم للنفايات والأنشطة الزراعية وقطع الأشجار، وقد يتسبب التلوث بتسمم الهواء والماء والأرض حيث أصبحت بعض الأماكن غير صالحة للسكن وقد أصدرت أغلب الدول القوانين والتشريعات التي تعالج حالات التلوث البيئي والحد من مخاطره، وقد صدر قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف الى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر البيني والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي بالتعاون مع الجهات المختصة مما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي.

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

شهدت البيئة في العقود الأخيرة تزايداً ملحوظاً في حجم المخاطر التي تهدد عناصرها المختلفة نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع واتساع نطاق الأنشطة البشرية المرتبطة بالإنتاج والاستهلاك وقد ترتب على ذلك ظهور أنماط متعددة من السلوكيات التي تؤدي إلى الإضرار بمكونات البيئة الطبيعية سواء تمثلت في تلويث الهواء أو المياه أو التربة أو في الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية ولم تعد هذه الأفعال مجرد ممارسات ضارة يمكن معالجتها في إطار المسؤولية المدنية أو الإدارية فحسب بل أصبحت تشكل أفعالاً خطرة تمس مصلحة المجتمع بأسره الأمر الذي استدعى تدخل التشريعات الوطنية لتجريمها ووضع قواعد قانونية خاصة لمواجهتها.

وفي هذا السياق برز مفهوم الجريمة البيئية بوصفه أحد المفاهيم القانونية الحديثة نسبياً، والذي يعكس تطور النظرة القانونية إلى البيئة باعتبارها قيمة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية، فمع تزايد الوعي البيئي على المستوى الدولي والوطني، اتجهت الأنظمة القانونية إلى إرساء منظومة متكاملة من القواعد التي تهدف إلى حماية البيئة من مختلف صور الاعتداء وذلك من خلال تحديد الأفعال التي تعد جرائم بيئية وبيان الأركان التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الناشئة عنها، وقد أدى هذا الاتجاه إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية ليشمل أفعالاً لم تكن تعد في السابق جرائم بالمعنى التقليدي، لكنها أصبحت اليوم تشكل تهديداً مباشراً للتوازن البيئي ولصحة الإنسان.

وقد انعكس هذا التطور في العديد من التشريعات الوطنية التي سعت إلى تنظيم المسائل المتعلقة بحماية البيئة ضمن إطار قانوني خاص يحدد الالتزامات المفروضة على الأفراد والجهات المختلفة، ويبين في الوقت ذاته الجزاءات التي يمكن فرضها في حالة الإخلال بهذه الالتزامات، ويأتي في مقدمة هذه التشريعات في العراق قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الذي وضع الأسس القانونية لحماية البيئة من خلال تنظيم الأنشطة التي قد يكون لها تأثير في عناصرها المختلفة فضلاً عن تحديد المسؤولية القانونية المترتبة على الأفعال التي تؤدي إلى تلويثها أو الإضرار بها.

وقد اعتمد المشرع في هذا القانون على مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى مواجهة الجرائم البيئية والحد من آثارها، من خلال الجمع بين قواعد التجريم والجزاءات العقابية والتدابير التنظيمية التي تفرض على الأنشطة ذات التأثير البيئي، وتستند هذه المنظومة القانونية إلى فكرة مفادها أن حماية البيئة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال وضع إطار تشريعي يحدد بوضوح نطاق السلوك المجرم ويقرر الجزاءات المناسبة له، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على سلامة البيئة، وعلى هذا الأساس أصبحت القواعد القانونية المتعلقة بالجرائم البيئية تمثل جزءاً مهماً من السياسة التشريعية الحديثة التي تسعى إلى تنظيم العلاقة بين الإنسان وبيئته الطبيعية وذلك من خلال إرساء مبادئ قانونية تضمن الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وتحد من السلوكيات التي قد تؤدي إلى الإضرار بها، كما أن اعتماد نظام قانوني يتضمن عقوبات محددة للأفعال الملوثة يعكس إدراك المشرع لخطورة هذه الأفعال وما قد تسببه من آثار سلبية تمس الصحة العامة والتوازن البيئي الأمر الذي يجعل من الحماية الجنائية للبيئة أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني المعاصر.

أولاً_ أهمية البحث

تنبع أهمية موضوع أثر الجزاءات العقابية لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي من تزايد المخاطر البيئية الناتجة عن التوسع الصناعي والاقتصادي وما يرافقه من ممارسات قد تؤدي إلى تلويث عناصر البيئة المختلفة، الأمر الذي يفرض ضرورة وجود إطار قانوني فعال يضمن حماية البيئة من هذه الاعتداءات، وتزداد الأهمية أيضاً في ظل اتجاه التشريعات الحديثة إلى تعزيز الحماية الجنائية للبيئة من خلال تجريم الأفعال الضارة بها وفرض جزاءات عقابية على مرتكبيها، بما يسهم في الحد من الجرائم البيئية وتحقيق الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.

ثانياً_ أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية وتحديد المقصود بها في الفقه والتشريع، فضلاً عن توضيح الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة بوصفها أساساً لقيام المسؤولية الجنائية. كما تسعى الدراسة إلى تحليل العقوبات المقررة للجرائم البيئية في التشريع العراقي، ولاسيما في ضوء قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، مع بيان مدى فاعلية هذه الجزاءات في الحد من الاعتداءات التي تتعرض لها البيئة.

ثالثاً_ إشكالية البحث

مع تزايد الأنشطة التي قد يكون لها تأثير سلبي في البيئة، يثار التساؤل حول ما إذا كانت النصوص القانونية القائمة كافية لتحقيق الردع المطلوب ومنع الاعتداء على عناصر البيئة، أم أن هناك حاجة إلى تطوير الإطار

التشريعي بما يواكب حجم التحديات البيئية المعاصرة، لذلك تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول: **ما مدى فاعلية الجزاءات العقابية التي أقرها المشرع العراقي في مواجهة الجرائم البيئية والحد من آثارها؟**

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدداً من الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما طبيعة الجرائم البيئية التي نظمها المشرع العراقي، وما مدى شمول النصوص العقابية لمختلف صور التعدي على البيئة؟
٢. ما هي أنواع الجزاءات العقابية التي أقرها المشرع العراقي في مجال الجرائم البيئية، وهل تتسم بالتناسب مع جسامة الأضرار البيئية؟
٣. إلى أي حد تحقق هذه الجزاءات العقابية الردع العام والخاص في مواجهة مرتكبي الجرائم البيئية؟

رابعاً_ منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة وبيان مضمونها وأثرها في تنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، فضلاً عن تحليل الجزاءات العقابية التي أقرها المشرع العراقي وبيان دورها في الحد من هذه الجرائم..

خامساً_ خطة البحث

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية.

المطلب الثاني: عقوبة الجريمة البيئية في التشريع العراقي واثرها.

الفرع الأول: عقوبة الجريمة البيئية في التشريع العراقي.

الفرع الثاني: أثر الجزاءات العقابية.

المطلب الاول
مفهوم الجريمة البيئية

يشكل تحديد مفهوم الجريمة البيئية نقطة انطلاق أساسية لفهم الإطار القانوني لحماية البيئة، إذ إن اتساع الأنشطة البشرية وتطور النشاط الصناعي والاقتصادي أدى إلى بروز أنماط متعددة من السلوكيات التي قد تلحق ضرراً بعناصر البيئة المختلفة، وقد دفع ذلك التشريعات الحديثة إلى تجريم الأفعال التي تؤدي إلى تلويث البيئة أو الإضرار بمواردها الطبيعية، حفاظاً على الصحة العامة والتوازن البيئي، ومن ثم أصبح مفهوم الجريمة البيئية يرتبط بكل سلوك غير مشروع يترتب عليه إلحاق ضرر بالبيئة أو تهديد سلامتها وهو ما يستوجب تدخل القانون لفرض المسؤولية وبيان الجزاءات المقررة لمواجهته، **لذلك سوف نقسم المطلب إلى فرعين، إذ سنتناول في الفرع الأول تعريف الجريمة البيئية وفي الفرع الثاني أركان الجريمة البيئية.**

الفرع الأول
تعريف الجريمة البيئية

تتميز الجرائم البيئية عن الجرائم التقليدية التي تتسم بالعواقب المادية المباشرة مثل القتل أو الإيذاء أو السرقة، إذ إن السلوك الذي يشكل الجريمة البيئية لا يرتبط بالضرورة بنتيجة مادية ملموسة على الفور بل يكتفي القانون بمجرد تعرض أحد عناصر البيئة للخطر، ويثير هذا الأمر مسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجرائم، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الخطر المرتبط بها، إذ قد تظهر النتائج المترتبة على الفعل بعد فترة زمنية قد تطول أو تقصر حسب طبيعة الحالة، وقد لا تتحقق النتيجة في المكان ذاته الذي وقع فيه الفعل، ويتضح ذلك جلياً في حالات تلوث الأنهار أو البحار الدولية أو التلوث الإشعاعي الناجم عن محطات الطاقة النووية أو السفن الذرية وغيرها من صور التلوث التي تتجاوز الحدود الإقليمية وهو ما يعرف بالتلوث عبر الحدود ويبرز التحديات القانونية المرتبطة بمسؤولية الدولة أو الأفراد عن الأضرار البيئية العابرة للحدود[١].

يعد تزايد المخلفات البيولوجية وانتشار الأمراض والأوبئة المختلفة إلى جانب مشكلة النمو السكاني المتسارع، من العوامل التي تجعل التلوث البيئي يشكل تهديداً ذا طبيعة خطرة على صحة الإنسان والأنظمة البيولوجية، كما إن ارتفاع معدلات الأمية والجهل ساهم في تفاقم هذه المخاطر، مما يجعل التلوث البيئي قضية مستمرة تؤثر على الإنسان في الحاضر والمستقبل على حد سواء، ونظراً للطبيعة العابرة للحدود للتلوث، فإن الأضرار الناتجة عنه لا يمكن معالجتها من قبل دولة واحدة أو مجموعة محدودة من الدول، ما يستدعي تنسيق الجهود على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، فالبيئة باعتبارها مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية والطبيعية المحيطة بالكائن الحي تؤثر بشكل مباشر على صحته وسلوكاته ونمط حياته وهو ما يجعل الحفاظ عليها مسؤولية جماعية تتطلب تكاملاً بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لضمان استدامتها وحماية الكائنات الحية من المخاطر البيئية المحتملة[٢].

---

[١] أحمد حميد عجم البدري، جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد ١٢، العدد٣٥، العراق، ٢٠١٦، ص ٢٧٢.

[٢] فراس صبار الحديثي، المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص١٦.

وتعرف الجريمة البيئية بأنها "السلوك الذي يخالف القواعد القانونية المفروضة من المشرع، ويترتب عليه تغيير في خصائص البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان هذا التغيير إرادياً أو غير إرادي، وينتج عن هذا السلوك أضرار تصيب الكائنات الحية والموارد الطبيعية أو غير الحية بما يؤثر على قدرة الإنسان على ممارسة حياته الطبيعية واستغلال البيئة بطريقة سليمة ويجعل من هذا الفعل مخالفة تستوجب المسؤولية الجنائية وفقاً لما حدده القانون"[١].

وتعرف الجريمة البيئية أيضاً بأنها :الأفعال المحظورة شرعاً وقانوناً والتي ينتج عنها تلوث البيئة أو إلحاق الضرر بها"، ورغم الوضوح الظاهر في هذا التعريف، إلا أن تحديد الجريمة البيئية يكتنفه قدر من التعقيد والغموض عند مقارنتها بالجرائم التقليدية خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الفاعل، فالجريمة البيئية تتميز بخصوصية فريدة لا تتقاسمها مع الجرائم العادية، إذ قد يكون النشاط المسبب للضرر مسموحاً به قانونياً، بل قد يشكل جزءاً من النشاط الاقتصادي الذي تعتمد عليه الدولة في استغلال مواردها، كما يمكن أن يكون الضرر ناتجاً عن أنشطة الدولة نفسها من خلال مؤسساتها الصناعية أو التجارية، ما يزيد من تعقيد المسألة عند تحديد المسؤولية، ويصبح التحدي أكثر وضوحاً عند النظر إلى الحق المعتدى عليه، إذ يثير السؤال حول ما إذا كان حقاً خاصاً أم حقاً عاماً، وما إذا كان الاعتداء يندرج ضمن الضرر الذي يلحق بالمصلحة العامة، مما يستدعي تقييم الأثر القانوني والجنائي للنشاط الضار في إطار التشريعات البيئية[٢].

يعد تحديد نتيجة الضرر الناتج عن الأفعال الملوثة للبيئة أمراً معقداً، إذ لا يمكن دوماً اكتشافها أو قياسها بسهولة، ففي كثير من الحالات قد لا تتحقق النتيجة بشكل مباشر عقب وقوع النشاط المسبب للتلوث فقد تستغرق فترة طويلة أو قصيرة، وقد تظهر في مكان مختلف عن موقع النشاط الأصلي، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة البيئة كمجموعة من القيم المجتمعية المتجددة التي تتطلب حماية قانونية مستمرة، وتزداد وضوحاً مع مرور الوقت، وقد بدأت الجرائم البيئية في بداياتها على شكل جرائم خطر حيث يجرم السلوك ذاته دون الحاجة لحدوث نتيجة مادية محددة، ويعرف البعض الجريمة البيئية بأنها كل فعل أو امتناع صادر بشكل إرادي أو غير إرادي عن شخص طبيعي أو معنوي، يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد عناصرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ما يعكس الطابع الخاص لهذه الجرائم وضرورة معالجة أركانها القانونية بشكل متكامل لضمان حماية البيئة واستدامة مواردها[٣].

والجريمة البيئية هي مصطلح غامض ومعقد، ويرجع ذلك جزئياً إلى مجموعة من السلوكيات التي تقع ضمن هذا المفهوم يتم استخدامه أحياناً كمصطلح شامل للجرائم المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحياة البرية والحيوانات والموارد الطبيعية والنفايات الخطرة والمواد المحظورة وجودة البيئة، ومع ذلك فقد طور العلماء أيضا نماذجاً لتصوير الأبعاد الفريدة لكل شكل من أشكال الجريمة على سبيل المثال، يميز "وايت وهيكنبرغ" بين الأضرار المرتبطة

---

[١] أدم سميان ذياب الغريري، الجزاء المفروض لحماية البيئة في تجريم المخالفات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٣، العدد٤٦، العراق، ٢٠٢٠، ص٤٠٢.

[٢]خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد٤٢، العراق، ٢٠١٩ ص١٠٠٥.

[٣] سالم نعمة رشيد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ١٣، العدد٢، ٢٠١٥، ص١٠٠.

بالقضايا البيئية "البني" والأخضر" و"الأبيض"، حيث تشير القضايا البنية إلى أن تحدد من حيث الحياة الحضرية والتلوث (على سبيل المثال جودة الهواء) أما القضايا الخضراء فتتعلق أساساً بالمناطق البرية ومسائل الحفظ على سبيل المثال ممارسات قطع الأشجار وتشير القضايا البيضاء إلى مختبرات العلوم وتأثير التكنولوجيات الجديدة[١].

وتضع منظمات فرض القانون البيئية مجموعة أخرى من الفروق، فعلى سبيل المثال يوجد لدى برنامج الإنتربول الخاص بالجريمة البيئية ثلاثة مجالات رئيسية: التنوع البيولوجي الموارد الطبيعية والجودة البيئية، وتشمل الجرائم التي تؤثر على التنوع البيولوجي الأنشطة غير القانونية التي تزيل النباتات والحيوانات من البيئة الطبيعية كالقسوة على الحيوانات والحيازة غير المشروعة للحياة البرية والتجارة غير المشروعة والاستغلال، ويشير استغلال الموارد الطبيعية إلى قطع الأشجار غير القانوني والتعدين وصيد الأسماك، وتعتبر الجرائم المتعلقة بالجودة البيئية، مثل تلوث الهواء وتلوث التربة والتخلص غير المشروع من النفايات الخطرة أو المواد المحظورة، جرائم تلوث، وبدلاً من استدعاء جميع جرائم البيئة، حاول المتخصصون في القانون وضع تعريف أفضل والعوامل التي يتم أخذها في الاعتبار بشكل عام هي الضرر الذي يحدث سواء كان هذا الإجراء قد تسبب في ضرر فوري أو كان ضاراً فقط، الإجراء نفسه الذي يتراوح بين رمي النفايات إلى الإغراق الرئيسي للنفايات الخطرة والجاني سواء كان فرد أو شركة والجريمة البيئية هي عمل غير قانوني يؤذي البيئة بشكل مباشر[٢].

وقد تولى الفقه كذلك محاولة تعريف الجريمة البيئية بقوله: أنه خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها[٣].

نستنتج من هذه التعاريف بأنها تظهر ثراءً في تناول مفهوم الجريمة البيئية، إلا أنها تعكس في الوقت ذاته غياب تعريف جامع مانع بسبب تشعب صورها وتداخلها مع أنشطة مشروعة، مما يكرس طابعها المركب، ويلاحظ أن الاتجاه الحديث يميل إلى توسيع نطاقها ليشمل جرائم الخطر وليس فقط الضرر، وهو توجه محمود لضمان الحماية الوقائية للبيئة غير أن التحدي الحقيقي يظل في ضبط معيار المسؤولية القانونية، خاصة في ظل تعدد الفاعلين وصعوبة إثبات العلاقة السببية.

الفرع الثاني
أركان الجريمة البيئية

إن الجريمة لا تحدث الا بوجود أركان والتي سوف نقوم بتوضيحها كما يلي:

أولاً_ الركن المادي للجريمة البيئية

عرف المشرع العراقي الركن المادي بأنه: "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[٤]، والركن المادي للجريمة البيئية، تتحقق بأي فعل سواء كان مقصوداً أو غير مقصود ويعرض حياة

---

[١] خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مرجع سابق، ص١٠٠٦.

[٢] علي حسين جبار، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها "دراسة تحليلية"، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٠، الجزء ٢، العراق، ٢٠١٩، ص ٨٠٤.

[٣] أشرف هلال، الجريمة البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤.

[٤] المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

الناس وسلامتهم إلى الخطر، سواء كان ذلك بحدوث ضرر مادي ملموس أو حتى خطر محتمل الحدوث ومعظم جرائم البيئة تحتاج إلى وقت كبير لتحقق النتيجة الجرمية[١]، ويتمثل الركن المادي في الجريمة البيئية بالسلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية.

١_ السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي بفعل التلويث، إذ إن السلوك الاجرامي إما أن يكون إيجابياً من خلال إحداث تغيير في البيئة أو سلبياً ويكون ذلك بالامتناع عن تنفيذ التعليمات الصادرة من وزارة البيئة أو الامتناع عن فعل فيتحقق السلوك الاجرامي الإيجابي في جرائم تلوث البيئة في فعل التلويث ذاته باعتبار هذا الفعل هو الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يسعى المشرع من ورائها تحريم الفعل والحيلولة دون وقوع النتيجة وهي التلويث ويتجسد فعل التلويث بفعل الإضافة أو تسريب أو إلقاء مواد ملوثة إلى وسط بيئي معين"، وهذا ما أشار إليه قانون حماية وتحسين البيئة في المواد (١٤،١٥، ١٦،١٧)، كذلك فعل القطع أو التلف للمزروعات القائمة أو الأشجار وهذا يسبب إنهاء حياة النبات كلياً أو جزئياً، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٨) من ذات القانون، ويتحقق أيضاً هذا السلوك بأي ضرر بأحد عناصر البيئة المشمولة بالحماية الجزائية، فمثلاً إن الضر يتحقق بأن يتم تحريك المواد الضارة الموجودة في النهر، إذ إن المتهم لم يقم بإلقاء هذه المواد لأنها موجودة مسبقاً، لكنه قام بتحريكها، كما إن السلوك الإيجابي هو السمة الغالبة في جرائم البيئة[٢].

أما النشاط الاجرامي السلبي فهو امتناع الشخص عن القيام بفعل أو عمل أوجب القانون القيام به، ويتحقق ذلك في امتناع صاحب المنشأة أو المعمل أو المصنع على اتخاذ بعض التدابير اللازمة، لمنع تسرب الدخان أو الغازات أو الابخرة المضرة بالصحة العامة، مما يترتب عليه المسؤولية الجزائية، ويعد في هذه الحالة سلوكاً سلبياً يترتب عليه الاضرار بالبيئة، وبصحة العمال باعتبار الانسان هو جزء من البيئة، وهذا في الحقيقة يشكل امتناعاً عن القيام بالتزام قانوني، وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة في المادة (١٠/أولاً)[٣]، كما إن الجريمة البيئية من الصعوبة أن تكون وقتية فقط أو مستمرة فقط، لأن هناك جرائم بيئية تعد وقتية، وهناك مستمرة فترة من الزمن، فالجرائم البيئية الوقتية مثل رمي النفايات في النهر، أما المستمرة مثل رمي النفايات الخطرة[٤].

---

[١] أحمد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠١٩، ص٥٦.

[٢] فراس عيسى الحميري، المواجهة الجنائية للجرائم البيئية، مجلة أهل البيت، المجلد٢٠، العدد١، العراق، ٢٠٢٥، ص٤٢١.

[٣] نصت المادة-(١٠-أولاً) من قانون حماية البيئة رقم(٢٧) لعام ٢٠٠٩: يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن ما يأتي: أ-تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه.
ب-الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية.
جـ- حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها.
د- البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد.
هـ- تقليص المخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً.
و- تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج.

[٤] أدم سميان ذياب الغريري، الجزاء المفروض لحماية البيئة في تجريم المخالفات، مرجع سابق، ص٣٩٣.

ومن التطبيقات القضائية للجريمة البيئية القرار الصادر من محكمة جنح الهندية بالقضية المرقمة ٦٩٧/ج/ ٢٠١٩ في ٩/١/ ٢٠٢٠، والمتضمن بإنشاء حضيرة حيوانات في الشارع الفرعي، مما تسبب في إعاقة سير المشاة والمركبات في الشارع، بالإضافة إلى انتشار الروائح والفضلات الكريهة، وامتنع عن إزالة الحظيرة بالرغم من إنذاره بوجوب رفعها، وبناءاً عليه حكمت المحكمة حضورياً على المدان بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر استناداً لأحكام المادة (٣٤/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة بدلالة المادة (٢) سابعاً وثامناً منه، كما أعطت المحكمة للدائرة المشتكية الحق للمطالبة بالتعويض"[١].

٢_ النتيجة الاجرامية

تعد النتيجة الاجرامية هي الآثر المترتب على السلوك الاجرامي ويقرر المشرع العقاب عليه، وإن هذه الآثار المباشرة للفعل تتطور وتتضخم ثم تستقر وتتبلور في صورة واقعة معينة وفي جريمة تلوث البيئة إن المسؤولية الجزائية تتحقق في حالة تعريض المصلحة المحمية للخطر، خاصة وإن النتيجة في جرائم تلوث البيئة غالباً ما تتراخى أي لا تحدث مباشرة، والنتيجة هنا قد تكون ضارة وقد تكون خطرة[٢].

وإن تجريم السلوك الخطر في جرائم تلوث البيئة، هو سابق على تحقق الضرر والذي قد يصيب المصلحة المحمية محل الحماية الجنائية والذي قد يسبب خسائر كبيرة للبيئة والناس على حد سواء، لذا عد المشرع الخطر أمراً واقعياً، وذلك خشية وقوع الضرر إذ إنه اهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل وقوعها في المستقبل، وهذا ما سلكه المشرع في جرائم تلوث البيئة، لصعوبة إثبات الضرر في بعض هذه الجرائم، وهذا ما نلاحظه في نصوص المواد (١٧،١٨،٢٠،٢٢)، إذ من خلال هذه النصوص يهدف المشرع إلى الوقاية من الإخطار المتوقعة في المستقبل حتى دون أن تتحقق نتيجة ضارة من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية من خلال تحريم النتائج الخطرة، وفي مجال حماية البيئة وما تتسم من صعوبات وتعقيد، وهذا ما يفسر تعاظم جرائم الخطر في مواجهتها الأفعال يصعب تقييم آثارها، وإن كان من الممكن تقييم معيار المخاطرة[٣].

ثالثاً_ العلاقة السببية

وهي الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي الذي قام به الجاني، وبين النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك، ولكي تقوم الجريمة البيئية لابد من توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية، إذ إن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى إحداث النتيجة، وفي جرائم الماسة بالبيئة، فإن الخبير المنتدب من قبل المحكمة عليه ان يحدد سبب التلوث باستخدام الأسلوب العلمي في التحليل وأن يكون هذا الخبير متخصصاً لكي يعرف أسباب التلوث، ومن هي الجهة التي قامت بالفعل أو من هي المنشأة التي سببت التلوث، وتقدير المسؤولية على ضوء هذه النتائج، وتتم معاقبته حسب مساهمته بالنتيجة، لكن هناك صعوبات في تحديد العلاقة السببية بين سلوك

---

[١] قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية الهيئة التمييزية بالعدد ١٢٣/ت/ جزائية/ ٢٠٢٠ في ٢٤/٢/ ٢٠٢٠.

[٢] عبد الله طولشان، الاليات الدولية والوطنية قي مكافحة الجريمة البيئية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة دهوك، العراق، ٢٠٠٩، ص١٢.

[٣] فراس عيسى الحميري، المواجهة الجنائية للجرائم البيئية، مرجع سابق، ص٤٢٢.

الجاني والنتيجة الاجرامية في جرائم البيئة، لأن الضرر يكون غير مباشر، كما إن عدم تحقق النتيجة في زمان ومكان وقوع السلوك الإجرامي يؤدي إلى ظهور أسباب تساهم في تحقيق النتيجة الاجرامية[١].

ثانياً_الركن المعنوي

إن الجرائم البيئية لا يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب الماديات، بل ينبغي أن يصدر من الجاني خطأ أو إثم، وهو ما يسمى بالركن المعنوي، فلا جريمة بدون خطأ مهما تحققت النتائج، إذن تتحقق المسؤولية الجزائية للفاعل، بصدور سلوك آثم، ويعد سبباً في تحقق النتيجة المحضورة قانوناً، إذ لا يكفي لقيام هذه المسؤولية بإسناد الفعل إلى الفاعل، بل لابد من توافر القصد الجرمي لدى فاعله، والركن المعنوي يتكون من صورتين، هما القصد الجرمي والخطأ غير العمدي[٢].

وقد تطرق المشرع العراقي إلى الركن المعنوي في قانون حماية وتحسين البيئة، إذ نص يعد كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها"[٣].

إن المشرع العراقي في هذه المادة، كان غير موفق في صياغتها إذ إنه جمع بين الفعل المتعمد (القصد الجرمي)، وذلك بذكر عبارة "كل من تسبب بفعله الشخصي، وبين الخطأ بعبارة "إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والأنظمة، ووضعها في مادة واحدة، وكان الأجدر بالمشرع أن يفرد مادة قانونية للفعل المتعمد ويحدد العقاب الموجب له، ومادة أخرى للفعل الخطأ ويحدد أيضا العقاب الموجب له، وتكون عقوبته أخف من الفعل المتعمد، أسوة بقانون العقوبات، إذ نص على القصد الجرمي في المادة، وقصد الخطأ في المادة (٣٥)، وأيضاً القوانين العقابية الأخرى[٤].

نستنتج إن أركان الجريمة البيئية لم تعد تُفهم في إطارها التقليدي الضيق، بل أصبحت أقرب إلى منظومة مرنة تتأثر بطبيعة النشاط الاقتصادي والتكنولوجي، وهو ما يجعل إثباتها أكثر تعقيدًا، خصوصًا في ظل صعوبة تحديد الضرر البيئي وامتداده الزمني والمكاني. كما أن تداخل المسؤوليات بين الأفراد والشركات والدولة يزيد من صعوبة تحديد الفاعل الحقيقي بدقة.

---

[١] أحمد محمود الجمل، الحماية البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الاقليمية والمعاهدات الدولية، ط٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١١٢.

[٢] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الآردن، ٢٠٠٨، ص٧٧.

[٣] المادة(٣٢) من قانون حماية البيئة رقم(٢٧) لعام ٢٠٠٩.

[٤] أكرم طراز الفايز، فكرة القصد في القانون الجنائي والمدني ووجه العالقة بينهما، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد٢، العراق، ٢٠١٣، ص١٠.

المطلب الثاني
عقوبة الجريمة البيئية في التشريع العراقي واثرها

تعد عقوبة الجريمة البيئية من الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المشرع لضمان حماية البيئة والحد من الاعتداءات التي تتعرض لها عناصرها المختلفة، لذلك عمل التشريع العراقي على تقرير مجموعة من الجزاءات الجنائية والإدارية لمواجهة هذه الجرائم بما يسهم في ردع مرتكبيها وتعزيز الالتزام بالقواعد البيئية، **لذلك سوف نقسم المطلب إلى فرعين، إذ سنتناول في الفرع الأول عقوبة الجريمة البيئية في التشريع العراقي، وفي الفرع الثاني أثر الجزاءات العقابية.**

الفرع الاول
عقوبة الجريمة البيئية في التشريع العراقي

اهتم المشرع العراقي بحماية البيئة بوصفها من المصالح الأساسية التي تتصل بصحة الإنسان وسلامة الموارد الطبيعية، لذلك أقر مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة وتفرض عليها عقوبات جزائية، وقد تضمن التشريع العراقي تنظيماً للعقوبات البيئية في عدة قوانين، يأتي في مقدمتها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الذي يمثل الإطار التشريعي الرئيس لحماية البيئة في العراق، فضلاً عن بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي يمكن تطبيقها على الأفعال الماسة بالبيئة متى ما ترتب عليها ضرر بالصحة العامة أو الموارد الطبيعية.

وإن الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ يعنى به تجريم المشرع العراقي لأفعال تشكل عدواناً على البيئة بوصفها مصلحة جديرة بالحماية، وإن كانت هذه الافعال لم تمس البيئة بصورة مباشرة، وبالقراءة المتأنية لنصوصه، فقد أقرت بحماية البيئة لكن بصورة غير مباشرة وبمواطن عديدة إذ أنها أكدت على حماية عناصر البيئة بصورة جلية وواضحة وزاخرة بتطبيقات عديدة، ويعد هذا موقفاً محموداً وإن هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر، فلمادة (٤٩٧) بفقراتها الثلاثة الأولى تبين أن المشرع العراقي قد جرم عدة أفعال كونها تؤثر على الصحة العامة وأقر بعقوبة الحبس أو الغرامة، ومن ثم فإنه أكد على حماية البيئة بصورة ضمنية من منظور حماية عناصرها[١].

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أكد على حماية عناصر البيئة لأن هذه العناصر في تطور مستمر، وأن الأفعال التي كانت لا تشكل إعتداء على البيئة سابقاً، قد تعد مجرمة في وقتنا الحالي بسبب التطورات التي تحدث بصورة كبيرة في محيط الكون الذي نعيش فيه، وفي سياق متصل إن المشرع العراقي قد جرم أيضاً الاعتداء على حق الملكية[٢]، إذ عد بعض الأفعال عدواناً على البيئة الصناعية التي أوجدها الإنسان[٣]، وجاء حماية البيئة هنا بصورة غير مباشرة.

---

[١] عاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير:
أولاً_ من بال أو تغوط في شارع أو طريق أو ساحة أو منتزه عام داخل المدن أو القرى أو القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك، ثانياً_ من القى أو وضع في شارع أو طريق أو ساحة أو منتزه عام قاذورات أو اوساخا أو كناسات أو مياها قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة، ثالثاً – من تسبب عمداً أو إهمالاً في تسرب الغازات أو الابخرة أو الادخنة أو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم

[٢] إذ نصت المادة (٤٧٧) على: مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون:

ومما تجدر الإشارة إليه فإن المشرع العراقي قد عاقب كل شخص يتسبب في انتشار مرض خطير يضر بحياة الأفراد، وتكون العقوبة أيضاً أما حبس أو غرامة وبحسب الظروف، وتشدد في العقوبة في حال موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة[١]، وللقاضي الصلاحية في اختيار العقوبة الملائمة في ضوء الظروف المتصلة بالدعوى، ويظهر جلياً أن المشرع العراقي قد أكد على تشديد العقوبة، إذ أقر بعقوبة السجن بنوعية المؤبد والمؤقت في حال تم تعريض حياة الناس للخطر وبصورة عمدية وتصل أحياناً العقوبة إلى إعدام في حال تسبب في موت إنسان إلى الإعدام[٢]، وهذه العقوبات هي أكثر فاعلية لحماية البيئة والحد من التلوث الذي يصيبها وإن كان بصورة ضمنية.

واتساقاً مع ما تقدم إن المشرع العراقي في قانون العقوبات المذكور قد وضع عقوبات للحد من تلوث البيئة ولكن بصورة غير مباشرة من خلال حماية الصحة العامة، لكن السؤال الذي يثار هل المواد المذكورة أعلاه كانت كافية لردع جماح من هو مسؤول عن أي نشاط يهدد البيئة؟ إن هذه النصوص لم تكن كافية للردع خاصة وأن الأفعال المضرة بالبيئة كانت ليس من ضمن الأمور المهمة التي يهتم بها المشرعون آنذاك، إذ قد تصل متغيرات وظروف لم تكن متوقعة لحظة كتابة هذه النصوص وبذلك ستكون عاجزة أمام عجلة التطور والتقدم الصناعي فضلاً عن أن فكرة البيئة لم تكون متبلورة بصورة واضحة.

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو أتلف عقارا أو منقولاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو اضر به أو عطله بأية كيفية كانت.

٢- وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو عمل من أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب أو اتلف أو شوه عمدا أي بناء معد لاستعمال الجمهور أو نصب قائم في ساحة عامة.

٣- وإذا ترتب على الجريمة موت انسان فتكون العقوبة السجن.

[٣] يعنى بالبيئة الصناعية على انها البيئة التي تكون من وضع الانسان فهو من أوجدها كالمصانع والمواصلات والمباني وما شابه ذلك، رفعت نشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٨.

[١] نصت المادة (٣٦٨) على: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة الجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال، ونصت المادة (٣٦٩) على: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد، فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال، ونصت المادة(٤٩٠) على: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا: اولا – من دفن جثة بشرية في احدى المدن او القرى او المساكن في غير الجبانات او المحلات التي رخصت جهات الادارة الدفن فيها، ثانيا – من القى في نهر او ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة (عدلت الفقرة ثانيا من المادة (٤٩٦) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٧٧ في ١٩٨٢/١/١٤ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٨٦٨ في ١٩٨٢/١/٢٩).

[٢] نصت المادة (٣٥١/١) على: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جراثيم او اي شيء آخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام او اي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن ذلك موت انسان.

وعند إمعان النظر في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، نجده قد أورد الاحكام العقابية في الفصل التاسع منه، واختلفت العقوبات الواردة على مرتكب الجريمة البيئية سواء أكانت عقوبة السجن أو الحبس، إذ لا بد من توفر جزاء يتمثل بعقوبة ضد مرتكب النشاط الضار، والجزاء القانوني إما أن يكون تنفيذياً أو تأديبياً[١]، وإن القوانين البيئية بصورة عامة تعد قوانين حديثة النشأة، وتتطور بسرعة لذلك قد نجد هناك قصوراً في بعض الجوانب الخاصة بحماية البيئة من جهة، والثغرات التي تحتوى قواعده من جهة أخرى، إذ إن القوانين البيئية تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة والمتعلقة بالبيئة".

وإن الجرائم البيئية ستصدم بالأفكار العامة للمسؤولية الجنائية التقليدية لأن مسؤولية هذه الجرائم فيها نوع من الجرائم الخاصة التي تتضمن أوضاع قانونية مستقلة عن الأحكام العامة للقانون الجنائي فيما يخص حق المعتدى عليه لأن الأمر لا يتعلق بحق الفرد بل بحق الجماعة بأسرها، إضافة إلى أن الضرر قد لا يتحقق بصورة حالة وإنما قد يتحقق بعد مدة معينة من القيام بالنشاط المضر بالبيئة[٢].

فبالنسبة إلى العقوبات المقيدة للحرية[٣]، فقد أشار قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ إلى عقوبة (السجن) وذلك في حال تمت مخالفة أحكام البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون مع الألزام بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض[٤]، وإن المشرع العراقي قد أقر بتشديد العقوبة في حال مخالفة أحكام هذا القانون أو للأنظمة أو التعليمات وحتى البيانات الصادرة بموجبه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وكان المشرع العراقي موفقاً في تكرار العقوبة[٥].

ويؤخذ على المشرع العراقي أنه لم يتطرق إلى التشديد في العقوبة إذا ما اقترن بظروف مشددة أو اقترن بالعود الارتكاب الفعل وذلك للحد من التلوث البيئي وقد جعل عقوبة الحبس لكافة الجرائم البيئية بغض النظر عن جسامة الجريمة وأضرارها، ولم تنطو نصوص القانون المذكور عن ذكر عقوبة (الإعدام) أسوة ببعض الدول التي أقرت عقوبة الإعدام في ظروف معينة على كل من يضر ببيئة الدولة وقد أقر المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العقوبات المالية على كل من خالف حكامه أو الأنظمة أو التعليمات وحتى البيانات الصادرة بموجبه إذ حدد فرض الغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرة مليون دينار، وتتكرر هذه الغرامة بصورة شهرية إلى وقت إزالة المخالفة[٦]، وبالتالي فإن المشرع العراقي قد أقر بالحدين

---

[١] محمد كريم كاظم، الحماية السياسية والقانونية للبيئة في العراق، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، الجامعة الاسلامية، العدد٤٠، مجلد١، العراق، ٢٠١٦، ص١٧٦.

[٢] ناصر كريمش خضر، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة أداب ذي قار، مجلد١، العدد٢، العراق، ٢٠١٠، ص١٨٠.

[٣] ان العقوبة السالبة للحرية يعنى بها هي العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته وبالحدود التي تفرضها تنفيذ العقوبة، انظر: علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٤٢٣.

[٤] المادة(٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٥] المادة(٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

[٦] المادة(٣٣/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

الأعلى والأدنى تاركاً السلطة المختصة في تحديد مقدارها، وإن الغرامة المحددة في الجرائم البيئية قد لا تتفق مع خطورة الجريمة البيئية، إذ يوضح بعضهم أن المنشأت الصناعية في قيمتها المنخفضة تكون لها فائدة أكبر، فهي تعد المسؤولة في تكبد تكاليف اتخاذ التدابير المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم المغالاة في تقدير الغرامة، ويرى البعض الآخر وهو الاتجاه السائد والذي يقر بتغليب الجزاء المالي على غيره من الجزاءات الأخرى في عقاب مرتكب الجريمة البيئية وتحت ما يسمى غرامة التلويث وهي أعلى العقوبات المالية المقررة، إذ إن التوسع في عقوبة الغرامة يعود إلى طبيعة الجرائم البيئية وتعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي التي أخترقه مرتكب الجريمة[١].

ولدى التدقيق في بنود العقوبات المالية نجد أن المشرع العراقي في هذا القانون لم ينص على (المصادرة) كعقوبة مالية وصرف النظر عنها، إذ اكتفى بأن يتم أعادة النفايات الخطرة أو المواد الاشعاعية إلى منشأها أو التخلص منها بصورة آمنة، وكان الأجدر به الأخذ بهذا النوع من الجزاء لكل من خالف أحكام القانون وذلك لتحقيق الغاية من إنزال هذه العقوبة بأعتبارها ذات أهمية لاتقل عن العقوبات الأخرى في مجال حماية البيئة[٢].

أما بالنسبة إلى الجزاءات المدنية، فالمشرع العراقي قد أقر بالتعويض العيني، وهو إلزام مسبب الخطأ بأزالة الضرر البيئي واعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ الذي تسبب بذلك الضرر، إذ أقر القانون بمسؤولية مسبب الضرر بإزالته وإعادة الحال إلى ما كان في السابق[٣].

نستنتج أن أن هذه العقوبات رغم وجودها لا تعكس دائماً حجم الضرر البيئي الحقيقي أو طبيعته التراكمية طويلة الأمد، الأمر الذي يحد من فعاليتها الردعية. كما أن الاعتماد على الغرامات وحدها قد لا يكون كافياً في مواجهة الأنشطة الصناعية أو الاقتصادية الكبيرة التي قد تعتبر العقوبة المالية جزءا من كلفة التشغيل، لذلك فإن الحاجة تبدو ملحة نحو تطوير سياسة عقابية أكثر صرامة ومرونة في آن واحد، تراعي جسامة الضرر البيئي وتعدد الفاعلين، وتربط بين العقوبة وإعادة تأهيل البيئة المتضررة، بما يعزز من فعالية الحماية الجنائية للبيئة.

الفرع الثاني
أثر الجزاءات العقابية

تمثل الجزاءات العقابية إحدى الوسائل القانونية الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لحماية البيئة والحد من الاعتداءات التي تتعرض لها عناصرها المختلفة، فالجريمة البيئية بطبيعتها لا تقتصر آثارها على فرد أو مصلحة خاصة، بل تمتد لتشمل المجتمع بأكمله، نظراً لما قد يترتب عليها من أضرار تمس صحة الإنسان والموارد الطبيعية والتوازن البيئي، لذلك كان من الضروري أن يقترن التجريم البيئي بوجود نظام عقابي فعال يحقق الردع ويحد من السلوكيات الضارة بالبيئة، ويظهر أثر الجزاءات العقابية في الحد من الجريمة البيئية من خلال الدور الردعي الذي تمارسه هذه العقوبات، إذ إن فرض عقوبات جزائية على مرتكبي الأفعال الملوثة للبيئة من شأنه أن يبعث برسالة واضحة مفادها أن الاعتداء على البيئة يمثل سلوكاً غير مشروع يستوجب المساءلة القانونية،

---

[١] دعاء ابراهيم زاهو، الحماية القانونية للبيئة في العراق، مجلة زانكو للقانون والسياسة، المجلد٢٢، العدد خاص، العراق، ٢٠٢٤، ص٥٣١.

[٢] دعاء ابراهيم زاهو، المرجع السابق، ص٥٣١.

[٣] المادة(٣٢/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

فالعقوبات الجنائية، سواء تمثلت في الحبس أو الغرامة أو التدابير الأخرى تسهم في ردع الأفراد والمنشآت عن ارتكاب الأفعال التي تؤدي إلى تلوث الهواء أو المياه أو التربة، لما يترتب عليها من تبعات قانونية ومالية قد تكون جسيمة[١].

كما تسهم الجزاءات العقابية في تعزيز الالتزام بالتشريعات البيئية من قبل المؤسسات الصناعية والخدمية إذ تدفع هذه العقوبات الجهات المعنية إلى اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتجنب المسؤولية القانونية فالشركات والمنشآت التي تدرك وجود عقوبات قد تصل إلى إيقاف النشاط أو فرض غرامات مالية كبيرة تميل إلى الالتزام بالمعايير البيئية المعتمدة والعمل على تقليل الانبعاثات الملوثة ومعالجة النفايات وفق الضوابط القانونية، وبهذا المعنى تؤدي العقوبة دوراً وقائياً لا يقل أهمية عن دورها الجزائي[٢].

ومن جهة أخرى يسهم تطبيق الجزاءات العقابية في ترسيخ مبدأ المسؤولية البيئية الذي يقوم على تحميل المتسبب في الضرر البيئي تبعات فعله سواء من خلال العقوبة الجنائية أو من خلال إلزامه بإزالة آثار التلوث وإصلاح الضرر البيئي، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون البيئي المعاصر إذ يعزز الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد والمؤسسات تجاه البيئة ويشجعهم على تبني سلوكيات أكثر احتراماً لها، وتتجلى أهمية الجزاءات العقابية أيضاً في دورها في تحقيق العدالة البيئية، إذ إن معاقبة مرتكبي الجرائم البيئية يسهم في حماية حقوق المجتمع في بيئة سليمة ونظيفة، ويمنع استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير مشروعة، كما إن تطبيق هذه العقوبات يعزز الثقة في فاعلية النظام القانوني وقدرته على مواجهة الانتهاكات البيئية خاصة في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي يشهدها العالم المعاصر، ومع ذلك فإن فاعلية الجزاءات العقابية في الحد من الجريمة البيئية لا تتوقف على مجرد النص عليها في القوانين بل تتطلب تفعيلها من خلال تطبيقها بصورة حازمة من قبل الجهات القضائية والإدارية المختصة فكلما كان تطبيق العقوبات أكثر جدية وانتظاماً ازداد تأثيرها الردعي وارتفعت درجة الالتزام بالقواعد البيئية أما إذا ظلت هذه العقوبات مجرد نصوص قانونية دون تطبيق فعلي، فإن قدرتها على الحد من الجريمة البيئية ستكون محدودة[٣].

وتتجلى أهمية مكافحة الجريمة البيئية في عدة جوانب مهمة تؤثر على البيئة والمجتمع بصورة عامة. ويمكن تلخيص أهم هذه الجوانب فيما يلي:

١_ حماية البيئة والموارد الطبيعية تساهم مكافحة الجريمة البيئية في حماية البيئة والموارد الطبيعية من التلوث والاستنزاف غير المستدام مما يحافظ على توازن النظم الإيكولوجية ويحمي التنوع البيولوجي.

٢- الحفاظ على صحة الإنسان من خلال تقليل تلوث الهواء والمياه والتربة، تساهم مكافحة الجريمة البيئية في الحفاظ على صحة الإنسان والوقاية من الأمراض المرتبطة بالبيئة[٤].

---

[١] جمال فاتح علي امين، اصول الفقه ورعاية البيئة، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد١، العراق، ٢٠١٣، ص٢٨٤.

[٢] سعد جاسم محمد، كيف نوقف زحف الصحراء ونحافظ على البيئة، مجلة كلية المأمون، العدد ٢٥، العراق، ٢٠١٥، ص ٦٣.

[٣] هشام بشير، ود.علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٤٥.

[٤] نايف شافي المظافره الهاجري، "التحديات القانونية في مكافحة الجرائم البيئية في دولة الكويت"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد٢، الكويت، ٢٠٢٥. ص١٥٦٧.

٣_دعم التنمية المستدامة تسهم مكافحة الجريمة البيئية في دعم التنمية المستدامة من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية[١].

٤- تعزيز الاقتصاد الخضراء يمكن أن تفتح مكافحة الجريمة البيئية أبواباً للاستثمار في الاقتصاد الخضراء وتطوير تكنولوجيا نظيفة ومستدامة[٢].

٥ – المسئولية الاجتماعية والبيانية تعكس مكافحة الجريمة البيئية المسئولية الاجتماعية والبيئية للفرد والمؤسسة، وتعزز الوعي بأهمية حماية البيئة .

٦- تعزيز التعاون الدولي: تشجع مكافحة الجريمة البيئية على التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، وبصورة عامة، تبرز أهمية مكافحة الجريمة البيئية في الحفاظ على البيئة الصحية المستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية، وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة[٣].

نستنتج إن إن الجزاءات العقابية تمثل أداة قانونية مهمة في مواجهة الجريمة البيئية، إذ تسهم في ردع السلوكيات الضارة بالبيئة، وتعزز الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لحمايتها، كما تدعم تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورة المحافظة على البيئة وصون مواردها للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

---

[١] عبد الله صالح القحطاني، الجرائم البيئية وأثرها على التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر ،٢٠١٩، ص٨٠.

[٢] Mark Davis, "Environmental Ethics and Justice: Perspectives from Kuwait and the United States", Canada, Springer, 2020, p 103.

[٣] Anna Martinez, "Transboundary Water Management: Challenges and Cooperation in Kuwait and the United States", Australia, Oxford University Press, 2018, p 105.

الخاتمة

من خلال تناول موضوع أثر الجزاءات العقابية لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومن أهمها الآتي:

أولاً_ نتائج

١.إن المشرع العراقي أولى اهتماماً بحماية البيئة من خلال إقرار قواعد قانونية تجرم الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بعناصرها المختلفة، ولاسيما من خلال قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ الذي وضع إطاراً قانونياً يحدد المسؤولية والجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية.

٢.تعتمد الحماية الجنائية للبيئة في التشريع العراقي على مجموعة من الجزاءات العقابية التي تتنوع بين الحبس والغرامة والتدابير الإدارية، وهو ما يعكس توجه المشرع إلى تحقيق الردع ومنع استمرار الأفعال الملوثة للبيئة.

٣.إن فاعلية الجزاءات العقابية في الحد من الجريمة البيئية لا تتوقف على النصوص القانونية وحدها، بل ترتبط بمدى تطبيقها من قبل الجهات المختصة ووجود رقابة بيئية فعالة تسهم في منع وقوع المخالفات البيئية.

ثانياً_ توصيات

١.ضرورة تطوير النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة بما يواكب التطورات الحديثة في الجرائم البيئية وتشديد العقوبات على الأفعال التي تلحق أضراراً جسيمة بالبيئة.

٢.تعزيز دور الجهات الرقابية المختصة في متابعة الأنشطة الصناعية والخدمية التي قد يكون لها تأثير في البيئة، لضمان الالتزام بالمعايير والضوابط البيئية.

٣.العمل على نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع والمؤسسات المختلفة بأهمية حماية البيئة والالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لها، بما يسهم في الحد من الجرائم البيئية وتحقيق الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً_ الكتب القانونية

١.ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، الآردن، ٢٠٠٨.

٢.أحمد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ٢٠١٩.

٣.أحمد محمود الجمل، الحماية البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الاقليمية والمعاهدات الدولية، ط٢، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٧.

٤.أشرف هلال، الجريمة البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥.رفعت نشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٦.عبد الله صالح القحطاني، الجرائم البيئية وأثرها على التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر،٢٠١٩.

٧.علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ٢٠٠٨.

٨.هشام بشير، ود.علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً_ المجلات

١.أحمد حميد عجم البدري، جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الانسانية، المجلد ١٢، العدد٣٥، العراق، ٢٠١٦.

٢.أدم سميان ذياب الغريري، الجزاء المفروض لحماية البيئة في تجريم المخالفات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٣، العدد٤٦، العراق، ٢٠٢٠.

٣.أكرم طراز الفايز، فكرة القصد في القانون الجنائي والمدني ووجه العالقة بينهما، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد٢، العراق، ٢٠١٣.

٤.جمال فاتح علي امين، اصول الفقه ورعاية البيئة، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد١، العراق، ٢٠١٣.

٥.خالد سلمان جواد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد٤٢، العراق، ٢٠١٩.

٦.دعاء ابراهيم زاهو، الحماية القانونية للبيئة في العراق، مجلة زانكو للقانون والسياسة، المجلد٢٢، العدد خاص، العراق، ٢٠٢٤.

٧.سالم نعمة رشيد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد ١٣، العدد٢، ٢٠١٥.

٨.سعد جاسم محمد، كيف نوقف زحف الصحراء ونحافظ على البيئة، مجلة كلية المأمون، العدد ٢٥، العراق، ٢٠١٥.

٩.علي حسين جبار، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها "دراسة تحليلة"، مجلة الجامعة العراقية، العدد٦٠، الجزء٢، العراق، ٢٠١٩.

١٠.فراس عيسى الحميري، المواجهة الجنائية للجرائم البيئية، مجلة أهل البيت، المجلد٢٠، العدد١، العراق، ٢٠٢٥.

١١.محمد كريم كاظم، الحماية السياسية والقانونية للبيئة في العراق، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، الجامعة الاسلامية، العدد٤٠، مجلد١، العراق، ٢٠١٦.

١٢.ناصر كريمش خضر، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة أداب ذي قار، مجلد١، العدد٢، العراق، ٢٠١٠، ص١٨٠.

١٣.نايف شافي المظافره الهاجري، "التحديات القانونية في مكافحة الجرائم البيئية في دولة الكويت"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد٢، الكويت، ٢٠٢٥.

ثالثاً_ الرسائل

١. عبد الله طولشان، الاليات الدولية والوطنية قي مكافحة الجريمة البيئية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة دهوك، العراق، ٢٠٠٩.

٢. فراس صبار الحديثي، المنظمات الدولية المعنية بالبيئة في نطاق منظومة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠.

رابعاً_ القرارات القضائية

١. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية الهيئة التمييزية بالعدد ١٢٣/ت/ جزائية/ ٢٠٢٠ في ٢/٢٤/ ٢٠٢٠.

خامساً_ القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

٢. قانون حماية البيئة رقم(٢٧) لعام ٢٠٠٩.

سادساً_ المصادر الأجنبية

١. Anna Martinez, "Transboundary Water Management: Challenges and Cooperation in Kuwait and the United States", Australia, Oxford University Press, 2018.

٢. Mark Davis, "Environmental Ethics and Justice: Perspectives from Kuwait and the United States", Canada, Springer, 2020.